

(القرار رقم (١٢/٤٣) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (٤١٥) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٣هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٢/٢١/١٤٣٥هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة عن عام ٢٠١٠م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٥/٧/١٤٣٥هـ كل من: و..... ؛ بموجب خطاب مدير عام المصلحة رقم (٤/١٧١١٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٣٥هـ، ومثل المكلف كل من: الدكتور سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من الرياض، وتاريخ الانتهاء في ١/١٢/١٤٤٠هـ، و..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ٢٣/٣/١٤٣٨هـ، و..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ٢٧/١/١٤٤١هـ، وبموجب خطاب التفويض الصادر عن الشركة في ٦/٧/١٤٣٥هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة بتاريخ ٨/٧/١٤٣٥هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

* الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

* الناحية الموضوعية:

١ - وجهة نظر المكلف

يرى المكلف أن الاستثمارات مهما كانت طبيعتها هي أحد بنود الحسم من الوعاء الزكوي؛ إلا أنه قد تتطلب المعايير المحاسبية تصنيفها في القوائم المالية على أنها استثمارات في التأجير التمويلي، وليست أصولًا ثابتة؛ وذلك حسب متطلبات المعيار المحاسبي الخاص بعقود الإيجار التمويلي؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصلحة لحسم بنود الاستثمارات في التأجير التمويلي يقوم على أساس محاسبي، وليس شرعيًا؛ علمًا بأن معايير المحاسبة الإسلامية تتفق مع وجهة نظرنا التي تتفق مع وجهة النظر الشرعية. وأضاف ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ١٥/٧/١٤٣٥هـ التي قدموها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - بأن رفض المصلحة حسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م هو نتاج قيام الشركة بتطبيق معيار المحاسبة السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤) الذي يقضي بنقل كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية العين المؤجرة للمستأجر وتصنيفها محاسبياً ضمن أصوله الثابتة، كما يتم معالجة العملية محاسبياً في دفاتر المؤجر من خلال استبعاد الأصل، وتحويل نتاج عملية التأجير التمويلي إلى بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصلحة لحسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار يقوم على أساس محاسبي وليس شرعيًا؛ بمعنى لو افترضنا عدم وجود هذا المعيار (وهو ما جرى العمل به لدى المصلحة قبل صدور المعيار) فإن تصنيف الأصل سوف يكون ضمن الأصول الثابتة بدفاتر المؤجر مما يعني أنه أحد البنود التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي؛ ونظرًا لأن طبيعة شركات التمويل تعتمد على الافتراض بشكل كبير فإن المعالجة السابقة تؤدي إلى وجود فجوة بين ما يُضاف لبنود الوعاء الزكوي وما يتم حسمه منها؛ ونتيجة لذلك فإن المستثمرين السعوديين بالشركة قد يتحملوا دفع زكاة تصل قيمتها إلى مبالغ مرتفعة جدًا. وكقرار اقتصادي بحت فإن جدوى متابعة الاستثمار في مثل هذا النوع من النشاط في ظل وجود مثل هذه الإجراءات المتعلقة بالزكاة قد يجعل المستثمرين السعوديين يقومون بإعادة النظر في استثماراتهم في هذا النشاط الذي قد يؤدي إلى تخارجهم من شركاتهم الحالية، وترك هذا النوع من النشاط بالكلية لتتم إدارته من قبل شركات أجنبية بالكامل؛ ومثل هذا الأمر لا نعتقد أنه يتفق مع التوجه العام للسياسات الاقتصادية للمملكة العربية السعودية. ولما كانت صيغة الإيجار التمويلي قد ظهرت في المجتمعات الغربية، ثم انتقلت إلى البلاد الإسلامية، قد خضعت لبعض التعديلات حتى تتفق مع البيئة الإسلامية والعربية إذ لا يوجد ضمن العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد بهذا الاسم وكان أهم نتائج هذه التعديلات أن أصبحت تشتمل على عقدين، أحدهما فوري وهو عقد الإجارة، والآخر لاحق وهو العقد الناقل لملكية الأصل، كما خضع اسم الصيغة للتعديل كذلك؛ حيث أصبح يطلق عليه اسم "الإجارة المنتهية بالتملك" أو ما يسمى أيضًا - وهو الأدق - "الإجارة مع الوعد بالتملك بعد مدة الإجارة". ويعتبر هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة، ونورد فيما يلي رد الشركة على ما ورد في مذكرات المصلحة المرفوعة للجنة الموقرة بما يتفق مع مقتضيات العدالة التي تعتبر من ركائز الدين الإسلامي الحنيف الذي بمقتضاه يكون التزام المكلف بالزكاة مطابقًا تمامًا لحقيقة المال الذي تجب فيه الزكاة:

أ- الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك: فالإجارة، وفقًا لرأي الجمهور، تملك المنافع بعوض، وهي بذلك تختلف عن البيع، باعتباره تملك العين بعوض، والإجارة وفقًا للفقرة رقم (١٤١) من معيار المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (١٤) هي: "اتفاق تعاقد بين طرفين (المؤجر والمستأجر) يملك بمقتضاه المؤجر المستأجر منافع استخدام أصل مملوك للمؤجر؛ وذلك خلال فترة معينة، مقابل مبلغ نقدي يدفع دوريًا يطلق عليه دفعات الإجارة". وهذا التعريف متفق مع تعريف الحابلة للإجارة؛ حيث الإجارة عندهم: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا خلال مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في

الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم". وأما الإجارة المنتهية بالتملك لكونها تشتمل على عقدين منفصلين مستقلين، الأول عقد إجارة، وهو تملك منفعة بعض الأعيان، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة، والثاني عقد تملك لعين مؤجرة في نهاية المدة أو أثنائها عن طريق البيع بثمن رمزي أو حقيقي، أو عن طريق الهبة؛ وذلك وفقاً للوعد الذي أعطاه المؤجر للمستأجر في تملك العين المؤجرة- فالأول فوري، وهو عقد الإجارة والثاني لاحق، وهو عقد ناقل لملكية العين المؤجرة- يمكن تعريفها بأنها: "تمليك منفعة بعوض الأعيان، كالدار والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناءً على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد؛ أي أن يتم تملكها في عقد مستقل، وهو إما بيع بثمن حقيقي أو رمزي وإما هبة، فالعلاقة بين الطرفين (المؤجر والمستأجر) طوال مدتها علاقة مؤجر بمستأجر، ولا بأس إن يتضمن العقد أو في وثيقة مستقلة وعد من المؤجر أن يبيع أو يهب للمستأجر العين المؤجرة إذا التزم المستأجر بجميع ما عليه في عقد الإجارة،

فأحكام الإجارة تطبق طوال مدة العقد، وأحكام البيع تطبق عند تملك العين، وفقاً للصور الآتية: **الصورة الأولى:** عقد إجارة مقرونة بهبة العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة، فيمتلك المستأجر العين المؤجرة بعقد مستقل بلا ثمن، ويكتفي بأقساط الإجارة المتقدمة، **والصورة الثانية:** عقد إجارة مقرونة ببيع العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة، فيمتلك المستأجر العين المؤجرة بعقد مستقل بثمن حقيقي يقابل الملكية. **والصورة الثالثة:** عقد إجارة مقرونة بوعد من المؤجر للمستأجر ببيع أو هبة العين المؤجرة له في نهاية مدة الإجارة بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة، ولا يلزم الوعد بالبيع أو الهبة إلا إذا تحقق هذا الشرط. فعقد الإجارة مقرونة بخيار تملك العين المؤجرة للمستأجر بعقد جديد بسعر السوق، أو حسب الاتفاق في وقته. ومن البدائل التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٥/٦/٤٤) لعام ١٤٠٩ هـ عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الخيارات التالية:- مد مدة الإجارة - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها - شراء العين بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ب- الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية: تطبيقاً لمعيار المحاسبة السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤)، فإن معيار التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية، يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومناافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع فهي إجارة تمويلية، أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المنافع فهي إجارة تشغيلية؛ وبذلك فإن الإجارة التشغيلية: "هي عقد على تملك المنفعة للمستأجر مقابل أجرة مع بقاء الأصل في ملك المؤجر، كما قد تعرف كذلك بأنها عقد لا ينتهي بتمليك المستأجر للموجودات المؤجرة، أو عقد لا يسبقه وعد بالتملك"، أما الإجارة التمويلية "فهي عقد ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل، وقد يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر؛ فمعيار التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومناافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع فهي إجارة تمويلية، أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المنافع فهي إجارة تشغيلية. وتشمل المخاطر المتعلقة بالملكية لأصل ما احتمالات حدوث خسائر هبوط الطاقة الإنتاجية أو التقادم التكنولوجي والتغيير في العائد الناتج عن الظروف الاقتصادية، أما المنافع الخاصة بملكية الأصل فتشمل العائد المتوقع من العمليات على مدى العمر الاقتصادي للأصل، وما يتوقع من كسب من ارتفاع القيمة أو القيمة المحققة عند التخلص من الأصل في نهاية عمره الإنتاجي؛ وكنيجة لذلك تسجل عملية الإيجار في الدفاتر على أنها إيجار رأسمالي باعتبار أن العقد لا يتم إلا على أصول رأسمالية، وباعتبار أن الأصل يتم رسملة في ميزانية المستأجر، أو ما أطلق عليه محاسبياً "إيجار تمويلي" باعتبار أن التأجير يستخدم في هذا العقد كوسيلة بديلة لتمويل شراء الأصل أو لشراء المنفعة؛ وعلى ضوء ذلك يتم إقفال الأصل المؤجر في دفاتر المؤجر وإحلاله بأصل آخر يعبر عن قيمة الاستثمار الإجمالية (د/ الاستثمار في مديني عقود الإيجار)، وتحدد قيمة الاستثمار الإجمالية بمقدار مجموع الحد الأدنى لدفعات الإجارة مضاعفاً إليه

القيمة المتبقية غير المضمونة التي تحقق للمؤجر في نهاية فترة الإجارة. هذا مع الاعتراف بالفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالية والقيمة السوقية العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإجارة كعوائد غير مكتسبة. وقد نص المعيار السعودي على أنه يجب إظهار قيمة الاستثمار في مديني عقود الإيجار في قائمة المركز المالي مطروحاً منها العوائد غير المكتسبة عن تلك العقود لإظهار صافي الاستثمار في ذلك التاريخ بصفة مستقلة ضمن الأصول الثابتة، مع مراعاة إظهار الجزء الجاري المستحق من صافي الاستثمار في الفترة المالية التالية بصفة مستقلة أيضاً ضمن الأصول المتداولة. أما معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٩) الصادر عام (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) قد انتهج منهجاً مغايراً لمنهج المعايير المحاسبية لعقود الإيجار طويلة الأجل: حيث نص على أن تقاس الأصول المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتملك بما يتفق مع الأحكام الشرعية وفقاً لأساس التكلفة التاريخية في دفاتر المؤجر، باعتبارها عقد إجارة عادية أثناء فترة الإجارة، وعقد بيع عند الرغبة في تملك الأصل المؤجر من قبل المستأجر، خلال فترة الإجارة أو في نهايتها، ويترتب على ذلك عدم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة بحيث لا يتم إثباتها في دفاتر المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة مع إثباتها في دفاتر المؤجر في حساب مستقل (د/ أصول إجارة منتهية بالتملك)؛ ومقتضى ذلك عدم رسملة الأصل في دفاتر المستأجر، واعتبار ما يدفعه دورياً بمثابة مصروف يحمل على الفترة التي تتعلق بها، أما اقتناء الأصل المستأجر من قبل المستأجر، ويترتب عليه قيام المؤجر بتحويل جميع حقوق ومخاطر ومنافع ملكية الأصل إلى المستأجر؛ وبالتالي اعتبار المؤجر إما ممولاً للمستأجر أو بائعاً للأصل المؤجر للمستأجر مع تمويله لعملية الشراء فيتم لاحقاً

ج الإجارة المنتهية بالتملك والإجارة التمويلية: يظهر في أن تملك الأصل في الأولى يتم بعقد منفصل ولاحق، في حين يتم ذلك في الثانية بعقد واحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عقد الإجارة في الإجارة المنتهية بالتملك يتحمل فيه المؤجر جميع مسؤوليات الملكية طوال مدة الإجارة كتبعية الهلاك ونحو ذلك؛ في حين يتحمل ذلك المستأجر في عقد الإجارة التمويلية. ومن الغرور أيضاً أن في الإجارة التمويلية تؤول ملكية العين المؤجرة للمستأجر وقت نفاذ الإجارة، بينما في الإجارة المنتهية بالتملك فالعين المؤجرة تبقى ملكيتها للمؤجر طوال فترة الإجارة، ولا تؤول إلى المستأجر إلا إذا التزم بجميع ما عليه في عقد الإجارة، وأيضاً في الإجارة التمويلية تكون عادة الأجرة أكثر من الأجرة المعتادة، بينما في الإجارة المنتهية بالتملك غالباً لا تكون الأجرة أكثر من المعتاد.

د- الإجارة المنتهية بالتملك والبيع بالتقسيط: يطلق فقهاء القانون على صيغة الإيجار التمويلي مصطلح البيع بالتقسيط، كما أن المبلغ الإضافي الذي يمكن جعله ثمناً ليس إلا ثمناً رمزياً، والثمن الحقيقي إنما هو الأقساط التي تسمى أجرة؛ فمقتضى النظر إلى الشروط في عقد الإجارة المنتهية بالتملك، فالعقد عقد بيع مشروطاً بعدم انتقال الملك للمشتري إلا بعد سداد جميع الأقساط؛ وبذلك فهو في حقيقة الأمر ما هو إلا تطبيقاً مطوراً للبيع بالتقسيط فرضه العمل التجاري، خاصة وأن سداد المشتري للثمن المتفق عليه يتم مقسطاً على دفعات. إن توصيف عقد الإجارة المنتهية بالتملك بأنه عقد بيع بالتقسيط غير مسلم به، وذلك من وجوه:

الأول: تتشابه الإجارة المنتهية بالتملك مع عقد البيع بالتقسيط، من حيث وجود نية المتعاقدين على بيع سلعة (أو عين) معينة، مقابل مبلغ معين يدفع على أقساط محددة مفرقة، ومن حيث انتقال ملكية السلعة (أو العين) من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، ولكن الإجارة المنتهية بالتملك تختلف عن البيع بالتقسيط من حيث تكوينها فالإجارة كما أسلفنا تتكون من عقدين منفصلين مستقلين: الأول، عقد إجارة ابتداءً وتطبق فيه جميع أحكام الإجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تملك للعين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة، أو أثناءها؛ وذلك إما عن طريق البيع بسعر رمزي أو حقيقي، أو عن طريق الهبة، حسب الوعد الصادر من المؤجر للمستأجر، أما البيع بالتقسيط فهو عقد واحد منجز من البداية، ولكن الثمن مقسط على أقساط محددة؛ بمعنى أن يثبت الملكية الفورية للمشتري بصرف النظر عن سداد الثمن بنص البند أولاً من قرار مجلس هيئة كبار العلماء في

المملكة رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦ هـ على أن البيع يوجب انتقال المبيع بمنافعه إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر.

والوجه الثاني: إن شرط الاحتفاظ بالملكية للبائع بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها، لا تقره الشريعة الإسلامية لأنه مخالف لمقتضى عقد البيع، وهو نقل الملك في الحال بمجرد العقد، ولا عبرة هنا بما تجيزه الأنظمة الوضعية من حفظ ملكية المبيع لحين قيام المشتري بسداد الأقساط؛ حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنه لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع الذي يقتضي نقل الملك حال التبايع؛ ومعنى ذلك ألا يعلق تمام البيع على أداء أقساط الثمن فإذا تأخر المشتري عن سداد الثمن فللبائع حق المطالبة بالثمن في حال المماطلة، أما إذا كان المشتري معسرًا، فنظرة إلى ميسرة. وكذلك فإن الاحتفاظ بالملكية للبائع فيه غرر واضح؛ لأن المشتري لو تخلف عن أداء قسط من الأقساط ضاع عليه جميع ما دفعه من ثمن السلعة.

والوجه الثالث: فإن الشراء التأجيري والبيع التأجيري الذي يقوم على مبدأ البيع بالتقسيط مع رهن المبيع حتى ينتهي المشتري من سداد آخر قسط، يختلف عن حالة التأجير المنتهي بالتمليك الذي يقوم على مبدأ تقسيط ثمن منفعة العين المؤجرة مع خضوع الجزء المتبقي من رقة العين المؤجرة (قيمة الأصل) في نهاية مدة الإجارة لعقد بيع منفصل في الحالة الأخيرة ودون أن يتضمن ثمن للبيع؛ لأن ذلك من قبيل بيع الكالـيـة بالكالـيـة-الدين بالدين- المنهي عنه شرعًا.

أما الوجه الخامس: فإن الإجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن بيع التقسيط من حيث الحقوق والالتزامات بالنسبة لكلا المتعاقدين؛ ففي الأولى: المستأجر -الذي سيشتري العين- لا يتحمل تبعه هلاك العين إلا بالتعدي أو التقصير، وكذلك لا يتحمل تكاليف التأمين أو تكاليف الصيانة الأساسية التي تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين ذلك لأن المستأجر ليس مالـكـًا للعين، وإنما العين لا تزال في ملكية المؤجر، ووجود وعد بالبيع أو الهبة لا يخرجها عن كونها إجارة ووجوب تطبيق أحكامها، أما في بيع التقسيط فالمشتري يتحمل كل ما ذكر من هلاك أو صيانة أو تأمين، طالما تم القبض بشكل صحيح، لأنه المالك: وفي ضوء ذلك، وما دام أن المستأجر قد استلم العين بمقتضى عقد الإجارة، وهو تملك المنفعة مع بقاء الأصل في ملك المؤجر طوال مدة عقد الإجارة، واشترط في العقد عقد آخر وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه، أو شرط هبة السلعة في نهاية المدة للمستأجر إذا التزم بسداد أقساط الإجارة في المدة المحددة، فإذا أوفى المستأجر بأقساط الإجارة نقل له المؤجر ملكية السلعة، وأصبح المستأجر مالـكـًا لها بناءً على عقد آخر هو الهبة أو البيع بثمن يتفق عليه؛ لذلك فالرأي أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد آخر ولا تقاس على عقد البيع بالتقسيط؛ حيث تطبق أحكام الإجارة طوال مدة العقد، وأحكام البيع عند تملك العين. ولعل هذه الضمانة هي السبب في تفضيل المالك للإجارة المنتهية بالتمليك عن البيع بالتقسيط.

هـ. العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني: إن علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني هو في مدى رعاية القصد والنيات أم رعاية الألفاظ والعبارات؛ حيث ذهب الحنفية والشافعية إلى الاعتناء بالألفاظ والعبارات أي أن العبرة في العقد للألفاظ والمباني، في حين ذهب المالكية والحنابلة إلى الاعتناء بالنيات والمقاصد، أي أن العبرة في العقود للمقاصد والمباني. فالنية لا شك معتبرة، ولكن لما كانت خفية لا يطلع عليها إلا الله، فهي شرط لصحة العبادات؛ لأن العلاقة فيها بين العبد وربّه، والله بلا شك مطلع عليه، وأما في المعاملات فالعمدة فيها على الظاهر دون أن يكون للنية أثر: لأنه لا سبيل لمعرفة المقاصد إلا بالظواهر والألفاظ؛ بمعنى الحكم على الظواهر لا على النيات. ولكي تبقى علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بهذه القاعدة من حيث إنه إذا اعتمدنا على القصد فيعتبر العقد من حيث القصد والمال عقد بيع، وحينئذٍ تطبق عليه أحكام البيع، كما هو الحال في القانون والمعايير المحاسبية عن عقود الإيجار طويلة الأجل، وإذا اعتمدنا على الألفاظ فيعتبر العقد عقد إجارة تنطبق عليه أحكام الإجارة، ولما كان الفقه الإسلامي يشترط بجانب القصد الصيغة الدالة على العقد، فإذا لم توجد فلا يمكن أن يتحقق العقد لعدم توفر أركانها الأساسية؛ ومن هنا فلا يعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقد بيع لأن مقصود المتعاقدين هو الإجارة مع الوعد بالبيع أو

الهيئة، وفي نهاية مدة الإجارة فله حكم الإجارة ثم البيع عند انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر. إن الإجارة المنتهية بالتملك لا تخرج عن كونها عقد إجارة ترتب عليه جميع أحكام الإجارة واقترب بها وعد التملك في نهاية مدتها؛ فالتملك وإن كان مقصوداً إلا أنه لم يقع إلا بعد نهاية عقد الإجارة كما نصت عليه نصوص نظام الإيجار التمويلي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦) وتاريخ ١٢/٨/١٤٣٣ هـ والذي بمقتضاه يزكي عقد الإجارة في سنة البيع زكاة عروض التجارة لسنة واحدة؛ أي أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك له أصل يمكن أن يقاس عليه فهو عقد إجارة ترتب عليه كافة أحكام وآثار هذا العقد المقررة شرعاً. ثم إن اختلاف فقهاء العصر في حكم الإجارة المنتهية بالتملك؛ وذلك بناءً على اختلاف صورها، مع اختلافهم فيما بني عليه من مسائل، لا يؤثر في بيان حكم زكاة المال المؤجر؛ لأن المؤجر مالك للعين المؤجرة، سواء قلنا بصحة العقد أو فسادها؛ لذا فإن حكم زكاة العين المؤجرة إيجاراً منتهياً بالتملك كيف على حكم زكاة المستغلات، بحيث تكون الزكاة على صافي الإيراد طوال مدة عقد الإجارة، وليس في الشريعة نص يوجب الزكاة في كامل القيمة، وإنما وجبت بالأجرة لكون العين المؤجرة لم تعد للتداول بالبيع والشراء، وإنما للاستغلال، مما يحول دون وصف العروض التجارية فيها. كما إن الإسلام لم يفرض الزكاة في كل مال مهما كان مقداره، وأياً كانت الحاجة إليه، وإنما وضع شروطاً يلزم توافرها في المال حتى يكون محلاً لوجوب الزكاة، وهذه الشروط من شأنها التيسير على المزكي فيخرج الزكاة عن طيب نفس، كما أن من شأنها أيضاً مراعاة حقوق الفقراء والمساكين. ولما كانت هذه الشروط لا تتغير من زمان لآخر ولا من مكان لآخر فقد كان من الضروري - وحتى يأتي احتساب الزكاة متفقاً مع هذه الشروط - عرض عقد الإجارة المنتهية بالتملك على هذه الشروط ولاسيما شرط الملكية التامة، ويقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف في ماله تصرفاً تاماً حسب اختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له؛ وعلى ذلك، فالملكية التامة تتعلق بملك ذات المال ومنفعته؛ ولذا فهي تعطي للمالك حق التصرف في المال بكل التصرفات الجائزة شرعاً من إجارة وإعارة ووصية ووقف، دون التقيد بزمان ولا بمكان ولا بشرط؛ ولذا فهي تختلف عن الملكية الناقصة التي يكون فيها الملك للمال وحده أو للمنفعة وحدها. ويلاحظ أن هذا الشرط يتعلق بتمام الملك وليس الملك فحسب، إذ قد تثبت ملكية المال الزكوي ولكن لا يستطيع صاحبه تنميته أو التصرف فيه كما هو الحال بالنسبة لمال التاجر الموجود لدى الغير ولا يرجى تحصيله، والمال المغصوب والمفقود وما في حكمهم، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمال الضمار، وهذه الأموال ملكيتها ناقصة لانعدام المنفعة منها. والتمييز الوارد في معايير المحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل بين عقود إيجار تشغيلية وعقود إيجار تمويلية، يجب أن لا يؤثر على أحكام الزكاة الشرعية، التي لا وجود فيها لهذا التمييز؛ وبذلك يتحدد الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وليس وفقاً للأرقام والمسميات والمصطلحات المحاسبية الواردة في القوائم المالية. هذا من جانب، ومن جانب آخر، وفقاً لمقتضى الأحكام الشرعية، إذا حدث تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة المتمثلة في القرارات والتعاميم وبين القواعد الشرعية وفقه الزكاة؛ ففي هذه الحالة وجب شرعاً الأخذ بمفهوم ومضمون القواعد الشرعية حتى لا تخضع للزكاة أموال لا تجب فيها الزكاة أصلاً. ومما يؤيد وجهة نظر الشركة ما صدر عن المحكمة الإدارية بدويان المظالم من أحكام قضائية؛ ومنها الحكم رقم (١٦٤/د/٥) لعام ١٤٣٠ هـ الذي يقضي بأن تكييف عقد الإجارة المنتهية بالتملك على أنه بيع بالتقسيط، وتسميته إيجاراً تمويلياً، يجب ألا يؤدي إلى تغيير أحكام الزكاة الشرعية؛ لأن أحكام فريضة الزكاة الشرعية في المملكة العربية السعودية تستمد من القرآن والسنة وعقود الإيجار في الشريعة واحدة، والشريعة الإسلامية لا تميز في أحكام الزكاة بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار تشغيلي، وعقد الإيجار المنتهي بالتملك تطبق عليه أحكام عقد الإيجار بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي، كما لا ينال من ذلك ما ذكرته مصلحة الزكاة والدخل من القول بأن الشركة المدعية هي التي أقرت في قوائمها المالية بالمبالغ الاستثمارية، وأن هذا الإقرار حجة عليها لأن الشركة المدعية ملزمة بإتباع معيار المحاسبة في عقود الإيجار الذي أصدرته هيئة المحاسبين القانونيين السعوديين؛ ولأنه من الواجب على مدققي الحسابات مراقبة التزام الشركة بهذا المعيار في قوائمها المالية وميزانياتها؛ ولأن الشركة لو خالفت هذا المعيار في عرضها لحساباتها وقوائمها المالية وميزانياتها، لما صادق عليها أي محاسب قانوني، ولتعطلت مصالحها مع عدد من الجهات الحكومية؛ ويتضح من خلال الحثيات التي انتهت إليها حكم ديوان المظالم المشار إليه أعلاه صحة ما قامت به شركة)

أ) من حسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار من الوعاء الزكوي، وهو ما يتوافق تمامًا مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة. أما بالنسبة لما ورد بكتاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٢٥٧٨) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ؛ فنورد لكم رد الشركة على ما ورد بالكتاب المشار إليه أعلاه؛ وذلك وفقًا للتسلسل التالي:

- جاء في كتاب المصلحة المذكور أن "طبيعة نشاط التأجير التمويلي يتضمن اجتماع عقدين في عقد واحد"؛ وهو أمر جائر عند بعض الفقهاء كما أشارت المصلحة في خطابها، إلا أن الشركة تود التنويه على أن العقود التي تبرمها مع عملائها لا تتضمن اجتماع عقدين في عقد واحد؛ وذلك تطبيقًا لتوصيات الهيئة الشرعية بالشركة؛ حيث إن الشركة تقوم بإبرام عمليتي التأجير والوعد بالبيع مع عملاءها من خلال عقدين منفصلين وليس عقدًا واحدًا. بالإضافة إلى أن اختلاف فقهاء العصر في حكم الإجارة المنتهية بالتملك لا يؤثر في بيان حكم زكاة المال المؤجر؛ لأن المؤجر مالك للعين المؤجرة، سواء قلنا بصحة العقد أو فساده؛ لذا فإن حكم زكاة العين المؤجرة إيجابًا منتهيًا بالتملك كيف على حكم زكاة المستغلات؛ بحيث تكون الزكاة على صافي الإيراد طوال مدة عقد الإجارة، وليس في الشريعة نص يوجب الزكاة في كامل القيمة، وإنما وجبت بالأجرة لكون العين المؤجرة لم تعد للتداول بالبيع والشراء، وإنما للاستغلال؛ وبالتالي تعتبر من عروض القنية، وليست من عروض التجارة كما أشارت المصلحة في خطابها المذكور.

- جاء في كتاب المصلحة أن طبيعة نشاط الشركة الحقيقي هو عروض تجارة وليس نشاط التأجير المعروف، وأن عقد التأجير المنتهي بالتملك في حقيقته بيع وتؤكد الشركة على أن المصلحة قد جانبها الصواب في فهم نشاط الشركة؛ حيث إن الشركة ليس لديها أية عقود تأجير منتهي بالتملك، وإنما كما أسلفنا تقوم الشركة بإبرام عقد إيجار عادي ثم تبرم عقدًا آخر إذا أراد المستأجر شراء العين المؤجرة. ويتضح هذا جليًا من خلال الاطلاع على نموذج عقد التأجير الذي تبرمه الشركة مع عملائها؛ وبالتالي فلا يمكن اعتبار العملية بيعًا وشراءً كما ذكرت المصلحة في خطابها؛ حيث يتبين من العقد أنه ليس للمستأجر؛ أي حق أو منفعة غير حقه كمستأجر، كما يؤكد بأن ملكية الأصل خالصة للمؤجر ويقوم المستأجر بالتأمين على الأصل باسم المؤجر، وعلى المستأجر أيضًا إعادة الأصل إلى المؤجر في نهاية مدة التأجير. كما أن مدة الإيجار في عقود الإيجار العادية قد تمتد إلى أكثر من عمر الأصل الثابت نفسه ويظل الأصل ملكًا خالصًا للمؤجر، وأن معيار المحاسبة الذي يتطلب قيدها كأصول في دفاتر المستأجر ويتم رفعها من الأصول الثابتة إلى حساب الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر لا يغير من طبيعتها كونها تعتبر من عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة؛ وحيث إن عقد الإيجار المنتهي بالتملك هو في تكييفه الشرعي عقد إيجار، سواء عند من أجازوه وعند من لم يجزه. فإن الإيجار المنتهي بالتملك ليس بيعًا بالتقسيط، إنما هو عقد إجارة ابتداءً وانتهاءً. علاوة على ما سبق فإن المصلحة هنا تحاول الوصول لحقيقة نية الشركة أو مقاصد المتعاقدين لتحديد الالتزامات الزكوية بناءً على ذلك وهو ما تعترض عليه الشركة.

- جاء في كتاب المصلحة أن رفضها حسم الاستثمارات في الأصول المؤجرة كان بسبب التصنيف المحاسبي للأصول المؤجرة تأجيرًا تمويليًا على أنها استثمارات في التأجير التمويلي وليست أصولًا ثابتة، وقد أكدت الشركة في خطاب الاعتراض الأصلي على أن ذلك التصنيف قد تم حسب متطلبات المعيار المحاسبي الخاص بعقود الإيجار التمويلي؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصلحة لحسم بند الاستثمار في التأجير التمويلي يقوم على أساس محاسبي وليس شرعيًا. علمًا بأن معايير المحاسبة الإسلامية تتفق تمامًا مع وجهة نظر الشركة؛ وهو ما يتفق مع وجهة النظر الشرعية كما ذكرنا آنفًا. وقد أكدت المصلحة في ردها على اعتراض الشركة أنها تقبل بحسم الأصول في حالة التأجير التشغيلي؛ حيث تتطلب المعالجة المحاسبية قيد الأصول ضمن دفاتر المؤجر؛ وهو ما يعد تفرقة في المعاملة ليس لها سبب إلا اختلاف طريقة عرض البيانات والتي كان سببها متطلبات المعايير المحاسبية فقط. وفي الواقع فإن تلك المعايير لا يصح أن تكون حكمًا في أمور الزكاة والتي يجب الاحتكام فيها إلى الشريعة الإسلامية المطهرة وليس الحكم فيها بالمعايير المحاسبية. وتؤكد الشركة على أن تصنيف عقود الإيجار التمويلي وفقًا لمعيار المحاسبة المذكور، لا يغير من تكييفها ووصفها الشرعي من عقود إجارة إلى عقود بيع بالتقسيط؛ وبالتالي لا تجب الزكاة

في قيمة المركبات المؤجرة، ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار، وإنما في صافي غلتها، إذ بلغت النصاب، وحال عليها الحال فقط. ويؤيد هذا أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا زكاة في الأعيان المشتراة بقصد التأجير؛ وطبقاً للمعيار المشار إليه أعلاه الصادر بهذا الشأن فإنه في حال قيد هذه المعدات والمركبات المستأجرة كأصول ثابتة في دفاتر المستأجر فإن الأمر يتطلب وجوب حسمها من الوعاء الزكوي كاملة، بينما تقوم المصلحة عند الربط بعدم حسم الأصول الثابتة كاملة في إقرار المستأجر أو حسم الأصول مع إضافة الالتزامات المقابلة لها؛ مما يعني خضوع قيمة هذه الأصول للزكاة في ملف المستأجر. وفي ظل عدم حسم الاستثمارات في التأجير التمويلي في دفاتر المؤجر يترتب عليه خضوع هذه الاستثمارات مرة أخرى للزكاة في نفس العام لدى المؤجر والمستأجر معاً؛ مما يعد ثنياً في الزكاة ومخالفة للشرع الحنيف الذي حرص ألا يخضع للزكاة نفس المال خلال عام واحد مرتين.

- تدفع المصلحة بأن القول بعدم وجوب الزكاة على الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي يؤدي إلى إسقاط الزكاة بدون مبرر شرعي، وإفلات كثير من الشركات وتهربها من دفع الزكاة عن نشاطها، علماً بأن الشركة لم تطالب مطلقاً بإعفاؤها من الزكاة، ولكنها تطالب فقط بإيجاد طريقة احتساب عادلة للزكاة الشرعية وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية السمحة. كما أن مطالبة الشركة بحسم هذه الاستثمارات لن ينتج عنه إعفاء الشركة من دفع الزكاة بأي حال من الأحوال؛ حيث إن الواقع الفعلي يؤكد أن الشركة تقوم بدفع زكاة كبيرة سنوياً عن نشاطها حتى في ظل ما تطالب به الشركة من حسم.

- جاء في خطاب رد المصلحة على اعتراض الشركة أيضاً أن المادة (١٤) من نظام الضريبة بشأن معالجة النظام الضريبي للتأجير التمويلي تتماشى مع ما جاء في المعايير المحاسبية من حيث اعتبار الأصول المؤجرة تأجيراً تمويلياً أصولاً لدى المستأجر، وليس المؤجر. ومع تحفظاً على أن المادة المذكورة لا تنطبق على مكلفي الزكاة، إلا أن هذا يؤكد على أن ما تستند إليه المصلحة هو المعايير المحاسبية والأنظمة الضريبية، ومن وجهة نظر الشركة؛ فإن معالجة هذا الأمر تتطلب الرجوع إلى قواعد احتساب الزكاة الشرعية.

- لا ينطبق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) على حالة الشركة؛ حيث إن الاستثمارات المذكورة في الفوائض المالية إنما هي عبارة عن أصول ثابتة (معدات ومركبات)، وقد تم تسميتها مجازاً استثمارات تمثيلاً مع معيار المحاسبة عن عقود الإيجار.

- ذكرت المصلحة في خطابها بأنها لم تقم بإضافة مبلغ القروض لعدم دوران الحال عليها، وعدم حسم بند الاستثمارات في التأجير التمويلي، بينما قامت الشركة عند إعداد الإقرار الزكوي بإضافة قيمة القروض المستخدمة في تمويل تلك الاستثمارات في التأجير التمويلي حتى تستقيم معادلة احتساب الوعاء الزكوي، وهو ما تطالب به الشركة على اعتبار أن الاستثمارات هي عروض قنية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

٢- وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة وجهة نظرها في عدم حسم حصة الشريك السعودي من الاستثمار في التأجير التمويلي في النقاط الآتية:

أ- تمارس الشركة المعترضة (شركة أ) تمارس نشاط التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك؛ وطبيعة هذا النشاط هو اجتماع عقدين في عقد واحد -إن صحت التسمية- وقد ذهب المالكية والشافعية إلى جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة؛ وذلك كما في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٨٨/٣)، والمهذب للشيخ الزبيدي (٢٨٠/١).

ب- طبيعة النشاط الحقيقي للشركة هو عروض تجارة، وليس نشاط التأجير المعروف لنا والمعتاد؛ وذلك باعتبار إن عقد التأجير المنتهي بالتمليك في حقيقته بيع، وظهور العقد بمظهر الإجارة إنما هو احتياطي وحماية له، وبعبارة أخرى فإن هذا العقد أقرب للبيع منه إلى الإيجار؛ لأن المؤجر يتقاضى أجراً أعلى من أجرة المثل غالباً، فهو أشبه بعقد بيع بالتقسيط موثق برهن، كما إن الغرض من هذا العقد الذي تلجأ إليه شركات التمويل من شراء هذه الأصول هو التملك، وأما التأجير فهو مرحلي لغرض

توثيق حق شركة التمويل عند إبرام العقد، ويتضح أن الصفة لهذا العقد والغرض منه هو البيع، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ وهي قاعدة معروفة لدى جهوز الفقهاء؛ حيث يقول ابن القيم يرحمه الله تعالى: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن المقصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريمًا، فيصير حلالًا تارة وحرامًا تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحًا تارة وفاسدًا تارة أخرى باختلافها..." وبناءً على ذلك فإن اعتبار ذلك النشاط عروض تجارة هو الأقرب، وهو ما أكدته إجابات أعضاء الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المرفقة بكتاب الهيئة الموجه للمصلحة المؤرخ في ١٤٣٠/١١/٢١هـ؛ حيث تضمنت تلك الإجابات تأييد المصلحة وفق رأي الأغلبية.

ج- يتحدد إجراء المصلحة بخصوص الإيجار التمويلي بنية الشركة في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؛ حيث يعامل العقد معاملة عرض التجارة بأن يزكي العرض وغلته وفقًا للفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢هـ التي نصت على: "أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة"، كما أنه طبقًا لمعيار المحاسبة السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤) فإن عقود الإيجار تُصنّف كإيجار تمويلي إذا توافرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (١٠٧) من المعيار المذكور التي يترتب عليها تحويل جوهرى لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر، كما أن الأصل المؤجر إيجارًا تمويليًا لا يظل مسجلًا كأصل في دفاتر المؤجر، ويحل محله حساب آخر هو (ح/ ذمم مدينة- اتفاقيات إيجار)، بينما يُسجل في دفاتر المستأجر ضمن الأصول الثابتة (القنية) التي تُحسم من الوعاء الزكوي للمستأجر، وإن استعاد المؤجر الأصل المؤجر تأجيرًا منتهيًا بالتمليك فإن بإمكانه أن يعرضه مرة أخرى بنفس الشروط، أما ما يتعلق بإجراء المصلحة فيما يتعلق بالإيجار التشغيلي فإن المصلحة تقبل بحسم الأصول في حسابات المؤجر لأنها تظهر في حساباته كأصول ثابتة (قنية).

د- القول بعدم وجوب الزكاة على الشركات التي تمارس ذات النشاط- التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك- يؤدي إلى إفلات كثير من الشركات، وتهربها من دفع الزكاة عن نشاطها، مع أن القول بوجوب الزكاة في نشاطها له وجه من الصحة لما سبق بيانه.

هـ- على سبيل الإيضاح فإن النظام الضريبي الجديد عالج هذا الموضوع؛ حيث أشارت المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية إلى بعض النقاط الخاصة بالتأجير المنتهي بالتمليك منها:- إذا أجر مؤجر أصلًا إلى مستأجر وفقًا لعقد تأجير مالي فيعامل المستأجر على أنه المالك. -يتوافر في عقد الأجير التمويلي نية بيع الأصل بنهاية العقد وأن تتجاوز مدة الإيجار نسبة (٧٥%) من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر. -لا يجوز للمؤجر حسم قسط استهلاك للأصل؛ حيث إن الحق في ذلك أصبح للمستأجر إذا كان المؤجر مالكًا للأصل قبل بداية الإيجار المنتهي بالتمليك تُعد العملية بيع من المؤجر وشراء من المستأجر؛ وعليه تعتبر هذه العملية الخاصة بعقود التأجير التمويلي من عروض التجارة؛ لأنها عملية بيع وشراء تخضع للزكاة.

و- نص القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ في البند (ثالثًا) منه على أن لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة، أو في صكوك تمثل ديونًا أو سندات بغض النظر عن المصدر لها، مهما كانت مدة ذلك الاستثمار؛ وهو ما ينطبق على عقود التأجير التمويلي.

ز- لم تقم المصلحة بإضافة حصة الشريك السعودي من القروض البالغة (٤٥٦,٥٠٣,٧٧٥) ريالًا ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي؛ على الرغم من إدراج المكلف لهذا البند ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي المحتسب بمعرفة المكلف في إقراره بند (١١٩٠٤) (أخرى)؛ وهو ما يمثل (٧٥%) من بند مطلوبات للبنوك البالغ جملته (٦٠٨,٦٧١,٧٠٠) ريال؛ وذلك لعدم حوّلان الحول عليها، وعدم حسم بند الاستثمارات في التأجير التمويلي؛ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها: القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بكتاب معالي وزير المالية رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، والقرار رقم (٨٣٦) لعام

١٤٢٩ هـ والمصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٤٣٢١/١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩ هـ، إضافة إلى القرار الابتدائي رقم (٢٠) لعام ١٤٣١ هـ الصادر من لجنتم الموقرة.

- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعو ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم حصة الشريك السعودي من الاستثمار في التأجير التمويلي بمبلغ (٦٨٣،٧٩١،٤٣٦) ريالاً من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف أن الاستثمارات مهما كانت طبيعتها هي أحد بنود الحسم من الوعاء الزكوي؛ إلا أنه قد تتطلب المعايير المحاسبية تصنيفها في القوائم المالية على أنها استثمارات في التأجير التمويلي، وليست أصولاً ثابتة؛ وذلك حسب متطلبات المعيار المحاسبي الخاص بعقود الإيجار التمويلي؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصلحة لحسم بنود الاستثمارات في التأجير التمويلي يقوم على أساس محاسبي، وليس شرعياً. وأضاف ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ١٤٣٥/٧/١٥ هـ -التي قدموها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- بأن رفض المصلحة حسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م هو نتاج قيام الشركة بتطبيق معيار المحاسبة السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤) الذي يقضي بنقل كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية العين المؤجرة للمستأجر وتصنيفها محاسبياً ضمن أصوله الثابتة، كما يتم معالجة العملية محاسبياً في دفاتر المؤجر من خلال استبعاد الأصل، وتحويل نتاج عملية التأجير التمويلي إلى بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار؛ ونظراً لأن طبيعة شركات التمويل تعتمد على الاقتراض بشكل كبير فإن المعالجة السابقة تؤدي إلى وجود فجوة بين ما يُضاف لبنود الوعاء الزكوي وما يتم حسمه منها؛ ونتيجة لذلك فإن المستثمرين السعوديين بالشركة قد يتحملوا دفع زكاة تصل قيمتها إلى مبالغ مرتفعة جداً. ولما كانت صيغة الإيجار التمويلي قد ظهرت في المجتمعات الغربية، ثم انتقلت إلى البلاد الإسلامية، قد خضعت لبعض التعديلات حتى تتفق مع البيئة الإسلامية والعربية -إذ لا يوجد ضمن العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد بهذا الاسم- وكان من أهم نتائج هذه التعديلات أن أصبحت تشتمل على عقدين، أحدهما فوري وهو عقد الإجارة، والآخر لاحق وهو العقد الناقل لملكية الأصل، كما خضع اسم الصيغة للتعديل كذلك؛ حيث أصبح يطلق عليه اسم "الإجارة المنتهية بالتملك" أو ما يسمى أيضاً -وهو الأدق- "الإجارة مع الوعد بالتملك بعد مدة الإجارة". ويعتبر هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة. بينما ترى المصلحة أن الشركة (شركة أ) تمارس نشاط التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتملك؛ وطبيعة هذا النشاط هو اجتماع عقدين في عقد واحد -إن صحت التسمية- وقد ذهب المالكية والشافعية إلى جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة؛ وذلك كما في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٨٨/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٨٠/١). وأن طبيعة النشاط الحقيقي للشركة هو عروض تجارة، وليس نشاط التأجير المعتاد؛ وذلك باعتبار أن عقد التأجير المنتهي بالتملك في حقيقته بيع، وظهور العقد بمظهر الإجارة إنما هو احتياط وحماية له، وبعبارة أخرى فإن هذا العقد أقرب للبيع منه إلى الإجارة؛ لأن المؤجر يتقاضى أجراً أعلى من أجرة المثل غالباً، فهو أشبه بعقد بيع بالتقسيط موثق برهن، كما إن الغرض من هذا العقد الذي تلجأ إليه شركات التمويل من شراء هذه الأصول هو التملك، وأما التأجير فهو مرحلي لغرض توثيق حق شركة التمويل عند إبرام العقد، ويتضح أن الصفة لهذا العقد والغرض منه هو البيع، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ وهي قاعدة معروفة لدى جمهور الفقهاء؛ وبناءً على ذلك فإن اعتبار ذلك النشاط عروض تجارة هو الأقرب، وهو ما أكدته إجابات أعضاء الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المرفقة بخطاب الهيئة الموجهة للمصلحة المؤرخ في ١٤٣٠/١١/٢١ هـ؛ حيث تضمنت تلك الإجابات تأييد المصلحة وفق رأي الأغلبية. وتُضيف المصلحة بأن إجراءاتها بخصوص الإيجار التمويلي بنية الشركة في عقد الإيجار المنتهي بالتملك؛ حيث يعامل العقد معاملة عرض التجارة بأن يزكي العرض وغلته وفقاً للفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢ هـ التي نصت على: "أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة"، كما أنه طبقاً لمعيار المحاسبة السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤) فإن عقود الإيجار تُصنف كإيجار

تمويلي إذا توافرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (١٠٧) من المعيار المذكور التي يترتب عليها تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضع العقد إلى المستأجر، كما أن الأصل المؤجر إيجاباً تمويليّاً لا يظل مسجلاً كأصل في دفاتر المؤجر، ويحل محله حساب آخر هو (ح/ ذمم مدينة- اتفاقيات إيجار)، بينما يُسجل في دفاتر المستأجر ضمن الأصول الثابتة (القنية) التي تُحسم من الوعاء الزكوي للمستأجر، وإن استعاد المؤجر الأصل المؤجر تأجيلاً منتهياً بالتملك فإن بإمكانه أن يعرضه مرة أخرى بنفس الشروط، أما ما يتعلق بإجراء المصلحة فيما يتعلق بالإيجار التشغيلي فإن المصلحة تقبل بحسم الأصول في حسابات المؤجر لأنها تظهر في حساباته كأصول ثابتة (قنية)، ثم إن القول بعدم وجوب الزكاة على الشركات التي تمارس ذات النشاط -التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك- يؤدي إلى إفلات كثير من الشركات، وتهربها من دفع الزكاة عن نشاطها، مع أن القول بوجوب الزكاة في نشاطها له وجه من الصحة لما سبق بيانه. وكذلك فإن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ نص في البند (ثالثاً) منه على: أن لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة، أو في صكوك تمثل ديوناً أو سندات بغض النظر عن المصدر لها، مهما كانت مدة ذلك الاستثمار؛ وهو ما ينطبق على عقود التأجير التمويلي. كما تشير المصلحة إلى أنها لم تقم بإضافة حصة الشريك السعودي من القروض البالغة (٤٥٦,٥٠٣,٧٧٥) ريالاً ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي؛ على الرغم من إدراج المكلف لهذا البند ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي المحتسب بمعرفة المكلف في إقراره بند (١١٩٠٤) (أخرى)؛ وهو ما يمثل (٧٥%) من بند مطلوبات للبنوك البالغ جملته (٦٠٨,٧٧١,٧٠٠) ريال؛ وذلك لعدم حوّلان الحول عليها، وعدم حسم بند الاستثمارات في التأجير التمويلي؛ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها: القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، والقرار رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٤٣٢١/١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ.

ب- ترى اللجنة بداية أن عقود الإجارة التشغيلية هي التي وردت في كتب الفقه الإسلامي أما عقود الإجارة المنتهية بالتمليك فلم تكن معروفة من قبل، بل هي عقود مستحدثة عُرفت منذ عام ١٨٤٦م؛ حيث لجأ أحد تجار الآلات بإنجلترا إلى هذه الطريقة قاصداً رواج مبيعاته بتشجيع عملائه على الشراء بالتقسيط مع وجود ضمان كافٍ للتاجر نفسه؛ حيث تبقى ملكيته للعين، ولكي يضمن حصوله على كامل الثمن لم يلجأ إلى عقد البيع مباشرة وإنما أبرم العقد في صورة إجارة. وقد تناولته القانونيون تحت مسميات عدة (البيع الإيجاري، الإيجار الساتر للبيع، الإيجار الشرائي، الإيجار التمويلي)، وقامت المؤسسات المالية (التمويلية) بتمويل عملياتها عن طريقه. وقد انتهت معظم الدراسات إلى أن جميع نماذج الإجارة التمويلية ليس لها ما يقابلها في الشريعة الإسلامية، وأنها تحتوي على عدد من المحاذير والشبه الشرعية، المتمثلة في بيع المؤجر ما لا يملك عندما تعتمد المنشأة التمويلية على المصارف في تمويل شراء أصولها بطريقة بيع المرابحة للأمر بالشراء، واجتماع عقدين في عقد واحد عندنا ينتهي العقد بالبيع بطريقة مباشرة متضمنة في العقد، أو من خلال عقود أخرى بين المؤجر والمستأجر إخفاءً لحقيقة البيع وستراً له، أو بتعليق البيع على شرط سداد جميع الأقساط، بالإضافة إلى قلب يد المستأجر من يد أمانة إلى يد ضمان من غير تعدي أو تفريط في حال تضمين العقد شروطاً لضمان المستأجر تبعة هلاك الأصل وصيانته، كما ظهر من نماذج العقود التي قدمها ممثلو المكلف عن عام ٢٠١٠م -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابهم الوارد إلى اللجنة بالفيديو رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٩هـ؛ ولذا ترى اللجنة أنه لا ينبغي إسقاط الإحكام المتعلقة بالإجارة العادية على هذا النوع من العقود بأي حال من الأحوال، وإن حدث كما يرى ممثلو المكلف فلعله من باب اللحن في الحجة الذي نربأ بهم عنه؛ ذلك أنهما عقدان مختلفان كما نصت على ذلك فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بعد دراسة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بالقرار رقم (١٩٨) بتاريخ ١٤٢٠/١١/٦هـ؛ حيث رأى المجلس بالأغلبية عدم جواز هذا العقد من الناحية الشرعية، وذكر من أسباب تحريمه: "أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفي به قيمة المعقود عليه، ويعدده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه.. مثال ذلك، إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت

منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يُرد عليه ما أخذ منه على أنه استوفى المنفعة. ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير. ثم إن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء. ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويهرنه على ثمنه، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك...؛ وكما هو واضح فإن قرار هيئة كبار العلماء جاء واضحاً في تحريم عقد الإجارة المنتهية بالتملك (التمويلية)، وذكر مبررات التحريم؛ لكنه لم يذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بجميع صور الإجارة المنتهية بالتملك، واقترح بدلاً عن هذا العقد، وهو بيع الشيء ورهنه على ثمنه والاحتياط للمالك بالاحتفاظ بوثيقة العقد ونحو ذلك، وكأن المجلس يرى أن الإجارة المنتهية بالتملك تهدف أصلاً إلى احتياط صاحب العين لضمان حقه في حالة البيع بالتقسيط؛ بمعنى أن البائع يخشى في حالة البيع بالتقسيط من عدم السداد فيلجأ إلى الإجارة المنتهية بالتملك لضمان استرداد العين في حالة عدم الوفاء بالأقساط. وكذلك الحال بالنسبة لقراري مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦) في دورته الخامسة من ١ إلى ١٤٠٩/٥/٦ هـ، ورقم (١٢/٤/١١٠) في دورته الثانية عشرة من ٦/٢٥ إلى ١٤٢١/٧/١ هـ، وقد أكد القراران على: أن يكون الإيجار فعلياً وليس سائراً للبيع، وأن يكون ضمان العين المؤجرة على المؤجرة (المالك) لا على المستأجر؛ وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تغريبه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانت المنفعة، وإذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر، وتكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإيجار، إضافة إلى تطبيق بقية الشروط الأخرى؛ ومن ثم فلا عبرة بكون المكلف يسميها إجارة تشغيلية أو غير ذلك من المسميات؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. ولو أن الأمر كما ذكر ممثلو المكلف لما كان هناك حاجة لأن تبحث المجمع الفقهية التكييف الفقهي لهذا النوع من العقود؛ ولأدراجها تلقائياً ضمن عقود الإجارة التشغيلية، ثم لو كانت عقود الإجارة محل الخلاف عقود إجارة تشغيلية (عادية) لما كان هناك حاجة لأن يتضمن العقد قيمة الأصول المؤجرة، بالإضافة إلى العوائد سواء طالت مدة الإجارة أم قصرت، وكذلك فإن أقساط الإجارة في الإجارة العادية تظل ثابتة بينما أقساط الإجارة المنتهية بالتملك ترتفع كلما نقصت مدة الإجارة. يُضاف إلى ما سبق أن منشآت تأجير السيارات أو الآلات والمعدات أو غيرها التي يكون مقصودها الإيجار المنتهي بالتملك -حتى وإن سمته إيجاراً عادياً- تقوم بإبرام عقود إجارة تمتد لحين استرداد قيمة الأصل المؤجر، أما منشآت التأجير العادية فإنها تقوم بالتأجير على أساس يومي أو شهري أو سنوي، وغالباً ما تنص عقود الإجارة العادية على تجديد العقد سنوياً بصورة تلقائية ما لم يرغب أحد المتعاقدين (المؤجر أو المستأجر) فسخه، ولا أدل في الحالة محل الاعتراض من أن مقصود الشركة هو الإجارة المنتهية بالتملك (التمويلية) من الاتفاق على عقد الإجارة بمبلغ كبير يفوق قيمة العين المؤجرة عدة مرات، إضافة إلى ما ورد في المادة رقم (٢) في الشروط العامة للإيجار بخصوص نفقات الإصلاح والصيانة والاستبدال وغيرها، كما ظهر ذلك جلياً من بعض نماذج العقود التي قدمها ممثلو المكلف عن عام ٢٠١٠م -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابهم الوارد إلى اللجنة بالقيود رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٩ هـ؛ على الرغم من صياغتها بطريقة توجي لقارئها لأول وهلة بأنها عقود إجارة تشغيلية (عادية).

ج- ذكر ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ١٤٣٥/٧/١٥ هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- "بأن رفض المصلحة حسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م هو نتاج قيام الشركة بتطبيق معيار المحاسبة السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤) الذي يقضي بنقل كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية العين المؤجرة للمستأجر، وتصنيفها محاسبياً ضمن أصوله الثابتة، كما يتم معالجة العملية محاسبياً في دفاتر المؤجر من خلال استبعاد الأصل، وتحويل نتاج عملية التأجير التمويلي إلى بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصلحة لحسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار يقوم على أساس محاسبي وليس شرعياً؛ بمعنى لو افترضنا عدم وجود هذا المعيار (وهو ما جرى العمل به لدى المصلحة قبل صدور المعيار) فإن تصنيف الأصل سوف يكون ضمن الأصول الثابتة بدفاتر المؤجر؛ مما يعني أنه أحد البنود التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي... وأضافوا بأن الشركة ليس لديها أية عقود تأجير منتهية بالتملك وإنما كما

تقوم الشركة بإبرام عقد إيجار عادي، ثم تبرم عقدًا آخر إذا أراد المستأجر شراء العين المؤجرة؛ وترى اللجنة أن هذا القول تنقصه الدقة لسببين الأول: لو كان نشاط تأجير الشركة عاديًا لكان لزامًا على الشركة والمحاسب القانوني أن يصنفا عقود الإيجار تحت مسمى عقود الإيجار التشغيلي (العادي)، والسبب الثاني: أن قناعة المحاسب القانوني بنوع وطبيعة عقود التأجير التي تجربها الشركة جعلته يصنفها كعقود إيجار تمويلي، كما أن معيار عقود الإيجار رقم (١٤) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين صنف عقود الإيجار في دفاتر المؤجر إلى نوعين: عقد إيجار تشغيلي، وعقد إيجار تمويلي؛ حيث ورد ما نصه: "يجب تصنيف الإيجار كإيجار رأسمالي إذا ترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر..."؛ ومعنى ذلك أن الشركة هي التي اختارت لنفسها طوعية واختيار تصنيف عقود الإيجار وفقًا لطبيعة هذه العقود، وليس لكونها ملزمة بتطبيق عقود الإيجار التمويلي على عقود إيجار تشغيلي، ولو كان الأمر كما ذكر ممثلو المكلف لما كان هناك معنى لهذا التصنيف؛ فالإلزام بتطبيق معيار المحاسبة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين معناه النظر إلى طبيعة عقد الإيجار، وتصنيفه تحت أحد النوعين السابقين (الإجارة التشغيلية، أو التمويلية بحسب طبيعة هذه العقود من ناحية، وطبيعة نشاط الشركة من ناحية أخرى)؛ وهذا هو الذي يتفق مع اسم الشركة وطبيعة نشاطها كما ورد ذلك جليًا في الإيضاح رقم (١/١) بالقوائم المالية لعام ٢٠١٠م؛ حيث ورد ما نصه: "شركة (أ) (سابقًا تحت اسم: الشركة (ب) -...)، وفي البند الثالث من ذات الإيضاح: يتمثل نشاط الشركة في أعمال التأجير التمويلي للمشاريع في قطاعات الصناعة والمواصلات والزراعة والتجارة والمهن الحرفية الأخرى والتأجير التمويلي للأصول الثابتة والمنقولة..."؛ ومعنى ذلك كما ورد في الفقرة رقم (١١٨) من المعيار أن الأصل المؤجر يتم قياسه في دفاتر المؤجر بمقدار الحد الأدنى لدفعات الإيجار مضافًا إليه القيمة المبقة غير المضمونة التي تتحقق للمؤجر نهاية فترة الإيجار، ويتم إثبات العائد غير المكتسب على عقد الإيجار الرأسمالي (التمويلي) بالفرق بين قيمة الاستثمار الأصلي والقيمة العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإيجار؛ أي أن مقابل الأصل ليس إيجارًا في حقيقة الأمر بل هو أقساط بيع يتضمن ربحًا للمؤجر (البائع)، وليس شرطًا أن تُسمى هذه العقود عقود إيجار منتهية بالتملك أو غير ذلك من المسميات؛ لأن العبرة في العقود بمعانيها وليس بمسمياتها، يؤكد ذلك ويدعمه ما ورد ذكره في الإيضاح رقم (٣) بالقوائم المالية لعام ٢٠١٠م ونصه: "يتضمن مجمل الاستثمار في التأجير التمويلي مجموع مدفوعات التأجير المستقبلي. على التأجير التمويلي (مديونيات عقود التقسيط)، إضافة إلى الأرصدة المدينة المتبقية..."، وكما هو واضح فإن مسمى البند محل الاعتراض "صافي الاستثمار في التأجير التمويلي"، وفي الإيضاح رقم (٤/٢). ورد ما نصه: "تقوم الشركة بفحص مديونيات عقود التقسيط المتأخرة السداد على أساس شهري..."، وهذا يقطع بأن هدف نشاط الشركة يتمثل في مجال التأجير المنتهي بالتمليك (الإيجار الساتر للبيع)، وأن عقود الإجارة تتضمن هذا الهدف وإن بدت في ظاهر مسمياتها أنها عقود إجارة عادية، وكما سبق فلو كانت عقود إجارة تشغيلية (عادية) لما كان هناك إلزام بتصنيفها تحت مسمى الإيجار التمويلي، ولوجب معاملتها محاسبياً وشرعياً على أنها شركة تأجير عادية كغيرها من الشركات التي تعمل في مجال التأجير العادي بالفعل؛ وعليه فإن الشركة ليست مكروهة ولا مضطرة لتصنيف الإيجار إلى إيجار تمويلي، إذ لو قدمت الشركة ما يثبت أن هذه العقود عقود إيجار تشغيلية لتم إثباتها وقياسها محاسبياً على هذا الأساس، ثم ما معنى تصنيف عقود الإيجار -وفقاً لمعيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين- إلى عقود إيجار تمويلي وعقود إيجار تشغيلي؟ أليس معنى ذلك أن هناك عقود إيجار تشغيلية تعترف بها الهيئة وفق تصنيفها؟

د- ذكر ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ١٥/٧/١٤٣٥ هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- "بأن طبيعة شركات التمويل تعتمد على الاقتراض بشكل كبير فإن المعالجة السابقة تؤدي إلى وجود فجوة بين ما يضاف لبنود الوعاء الزكوي وما يتم حسمه منها؛ ونتيجة لذلك فإن المستثمرين السعوديين بالشركة قد يتحملوا دفع زكاة تصل قيمتها إلى مبالغ مرتفعة جداً؛ وكقرار اقتصادي بحت فإن جدوى متابعة الاستثمار في مثل هذا النوع من النشاط في ظل وجود مثل هذه الإجراءات المتعلقة بالزكاة قد يجعل المستثمرين السعوديين يقومون بإعادة النظر في استمراريتهم في هذا النشاط الذي قد يؤدي إلى تخارجهم من شركاتهم الحالية، وترك هذا النوع من النشاط بالكلية لتتم إدارته من قبل شركات أجنبية بالكامل، ومثل

هذا الأمر لا نعتقد أنه يتفق مع التوجه العام للسياسات الاقتصادية للمملكة العربية السعودية ولما كانت صيغة الإيجار التمويلي قد ظهرت في المجتمعات الغربية، ثم انتقلت إلى البلاد الإسلامية، قد خضعت لبعض التعديلات حتى تتفق مع البيئة الإسلامية والعربية- إذ لا يوجد ضمن العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد بهذا الاسم- وكان من أهم نتائج هذه التعديلات أن أصبحت تشتمل على عقدين، أحدهما فوري: وهو عقد الإجارة، والآخر لاحق وهو العقد الناقل لملكية الأصل، كما خضع اسم الصيغة للتعديل كذلك؛ حيث أصبح يطلق عليه اسم "الإجارة المنتهية بالتملك" أو ما يسمى أيضًا -وهو الأدق- "الإجارة مع الوعد بالتملك بعد مدة الإجارة، ويعتبر هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة... وأضافوا بأنه وتطبيقًا لمعيار المحاسبة السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤)، فإن معيار التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية، يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع فهي إجارة تمويلية، أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المنافع فهي إجارة تشغيلية؛ وبذلك فإن الإجارة التشغيلية "هي: عقد على تملك المنفعة للمستأجر مقابل أجرة مع بقاء الأصل في ملك المؤجر، كما قد تعرف كذلك بأنها عقد لا ينتهي بتمليك المستأجر للموجودات المؤجرة، أو عقد لا يسبقه وعد بالتملك"، أما الإجارة التمويلية: فهي عقد ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل، وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر؛ فمعيار التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع فهي إجارة تمويلية، أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المنافع فهي إجارة تشغيلية. وتشمل المخاطر المتعلقة بالملكية لأصل ما احتمالات حدوث خسائر هبوط الطاقة الإنتاجية أو التقادم التكنولوجي والتغيير في العائد الناتج عن الظروف الاقتصادية، أما المنافع الخاصة بملكية الأصل فتشمل العائد المتوقع من العمليات على مدى العمر الاقتصادي للأصل، وما يتوقع من كسب من ارتفاع القيمة أو القيمة المحققة عند التخلص من الأصل في نهاية عمره الإنتاجي؛ وكنتيجه لذلك تسجل عملية الإيجار في الدفاتر على أنها إيجار رأسمالي باعتبار أن العقد لا يتم إلا على أصول رأسمالية، وباعتبار أن الأصل يتم رسملته في ميزانية المستأجر، أو ما أطلق عليه محاسبياً "إيجار تمويلي" باعتبار أن التأجير استخدم في هذا العقد كوسيلة بديلة لتمويل شراء الأصل أو لشراء المنفعة؛ وعلى ضوء ذلك يتم إقفال الأصل المؤجر في دفاتر المؤجر وإحلاله بأصل آخر يعبر عن قيمة الاستثمار الإجمالية (د/ الاستثمار في مديني عقود الإيجار)، وتحدد قيمة الاستثمار الإجمالية بمقدار مجموع الحد الأدنى لدفعات الإجارة مضافاً إليه القيمة المتبقية غير المضمونة التي تحقق للمؤجر في نهاية فترة الإجارة. هذا مع الاعتراف بالفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالية والقيمة السوقية العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإجارة كعوائد غير مكتسبة. وقد نص المعيار السعودي على أنه يجب إظهار قيمة الاستثمار في مديني عقود الإيجار في قائمة المركز المالي مطروحاً منها العوائد غير المكتسبة عن تلك العقود لإظهار صافي الاستثمار في ذلك التاريخ بصفة مستقلة ضمن الأصول الثابتة، مع مراعاة إظهار الجزء الجاري المستحق من صافي الاستثمار في الفترة المالية التالية بصفة مستقلة أيضاً ضمن الأصول المتداولة". وترى اللجنة أن هذا القول محل نظر وتدقيق محاسبياً وشرعاً؛ ذلك أن معنى ذلك أن تُضاف القروض ويحسم الأصل المؤجر؛ وبالتالي يكون الوعاء الزكوي صفراً، بينما ترى اللجنة أن إضافة القروض وعدم حسم الأصل المؤجر (الاستثمار في مديني عقود الإيجار) يعني أن تصيب الزكاة مبلغ الاستثمار في مديني عقود الإيجار، والدليل على صحة هذا الرأي هو عدم زكاة هذا الأصل في دفاتر المستأجر وفقاً لتصنيف معيار المحاسبة السعودي، ولو لم يرك على هذا النحو لكان معنى ذلك عدم توجب الزكاة على كليهما (المؤجر والمستأجر)، وكذلك لن تترك القروض التي تحصل عليها الشركة ولا رأس مال الشركة؛ حيث يتم حسم مديني عقود الإيجار المقابل لرأس المال والقروض؛ وهذا المعنى هو الذي جعل ممثلي المكلف في حيرة أكدوها بقولهم: ويعتبر هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة، والأمر كما قالوا فهو نازلة بلا شك، وهو ما تحاول اللجنة معالجته من خلال قرارها هذا بإذن الله.

هـ- ذكر ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ١٥/٧/١٤٣٥ هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- "بأن التمييز الوارد في معايير المحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل بين عقود إيجار تشغيلية وعقود إيجار تمويلية، يجب أن لا يؤثر

على أحكام الزكاة الشرعية التي لا وجود فيها لهذا التمييز؛ وبذلك يتحدد الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وليس وفقًا للأرقام والمسميات والمصطلحات المحاسبية الواردة في القوائم المالية. هذا من جانب، ومن جانب آخر، وفقًا لمقتضى الأحكام الشرعية إذا حدث تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة المتمثلة في القرارات والتعاميم وبين القواعد الشرعية وفقه الزكاة؛ ففي هذه الحالة وجبت شرعًا الأخذ بمفهوم ومضمون القواعد الشرعية حتى لا تخضع للزكاة أموال لا تجب فيها الزكاة أصلًا... وتأسيسًا على ما تقدم فإن المعالجة المحاسبية طبقًا لمعيار المحاسبة السعودي رقم (١٤) التي نصت على إظهار قيمة الاستثمار في مديني عقود الإيجار بغائمة المركز المالي مطروحًا منها العوائد غير المكتسبة عن تلك العقود لإظهار صافي الاستثمار في ذلك التاريخ بصفة مستقلة ضمن الأصول الثابتة، مع مراعاة إظهار الجزء الجاري المستحق من صافي الاستثمار في الفترة المالية التالية بصفة مستقلة أيضًا ضمن الأصول المتداولة؛ وكنيجة لذلك فإن الالتزام بهذا المعيار وبهذه الكيفية يجعل من الضروري اعتبار الاستثمار في مديني عقود الإيجار أحد العناصر الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي؛ حيث إن الالتزام بهذا المعيار يجب أن لا يؤدي إلى تغيير أحكام الزكاة الشرعية؛ لأن أحكام فريضة الزكاة الشرعية في المملكة العربية السعودية تستمد من القرآن والسنة وعقود الإيجار في الشريعة واحدة، والشريعة الإسلامية لا تميز في أحكام الزكاة بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار تشغيلي، وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك تطبق عليه أحكام عقد الإيجار التقليدي بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ "وترى اللجنة أن ما ذكره ممثلو المكلف ليس صحيحًا على إطلاقه؛ فالشركة غير ملزمة باعتبار عقود الإيجار عقودًا تمويلية إنما الذي يحكم ذلك طبيعة نشاط الشركة ذاتها، ودليل ذلك أن المعيار صنف عقود الإيجار إلى نوعين، وماذا كان يمنع الشركة أن تصنف هذه العقود كعقود إيجار تشغيلي؛ وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على عقود الإيجار التشغيلي من الناحية المحاسبية والزكوية، وكذلك فإن اللجنة هنا غير ملزمة باتباع المعيار فيما يتعلق بموضوع الزكاة إذا تبين لها أن هذه العقود عقود إيجار تشغيلي. ثم وعلى افتراض أن الشركة احتالت في تفسيرها لطبيعة هذه العقود وصنفتها كعقود إيجار تشغيلي فهل معنى ذلك من الناحية الشرعية القبول بهذه الحيلة وإسقاط الزكاة؟ ألم يذكر الفقهاء أن المحتال يعاقب بنقيض قصده، وقد أسقطت الشريعة كل حيلة لإسقاط الزكاة (إعلام الموقعين ٣/٢٤٨).

و- برجوع اللجنة إلى نماذج العقود التي قدمها ممثلو المكلف عن عام ٢٠١٠م -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابهم الوارد إلى اللجنة بالقيود رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٩هـ؛ اتضح أن المادة رقم (٢) من الشروط العامة للإيجار نصت على ما يلي: "التزم المستأجر بأن يقوم على نفقته الخاصة بالآتي: أ- استعمال المعدات/ الشاحنات والمحافظة عليها، والقيام بجميع أعمال الصيانة في مواعيدها وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة، ب- إصلاح أو استبدال أو استرداد أي معدات/ الشاحنات متعطلة أو تالفة أو مفقودة إن المستأجر يأخذ على عاتقه ويتحمل وحده كامل التبعة عن الحيازة أو العطل أو التلف أو الفقدان الذي يلحق بالمعدات/ الشاحنات لأي سبب كان..."، وفي الملحق رقم (٣) الخاص بالتأمين ورد ما نصه: "يتحمل المستأجر مبالغًا وقدره (١,٥٠٠) فقط ألف وخمسمائة ريال سعودي لا غير عن كل حادث يقوم به على أن تتحمل شركة التأمين تكلفة الإصلاح بما يزيد عن المبلغ المذكور"، وكما هو واضح من شروط العقد فإن نفقات الصيانة على المستأجر، وكذلك فإن جزءًا من مبلغ التأمين يتحمله المستأجر، ومعلوم أن المقصود بالصيانة في العرف العام: "عمل كل ما شأنه أن يضمن استمرار الأداء السليم للعين المؤجرة، واستيفاء كامل منفعتها المطلوبة للمستأجر خلال الفترة المتفق عليها بين المتعاقدين" (أبو سليمان، عقد الإجارة...، ١٤١٣هـ). وفي الاصطلاح: "مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها، وكذلك تطلق على الأعمال التحسينية، كالديكورات وغيرها" (شبير، الضوابط التي تحكم صيانة العين المؤجرة، ١٤١٣هـ). وقد صنف أحد الفقهاء المعاصرين (الأشقر، الضوابط التي تحكم صيانة العين المؤجرة، ١٤١٣هـ) أعمال الصيانة إلى: "صيانة ضرورية لحفظ العين من الهلاك كإصلاح سقف الدار أو استبدال الأجزاء الرئيسة للآلات والسيارات، وصيانة ضرورية ليتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين كإصلاح باب البيت أو زجاج النوافذ إن كان منكسرًا أو محرك السيارة وغير ذلك، وصيانة تحسينية كصبغ جدران المنازل أو تبديل فرش الطائرة أو السيارة بأحسن منه مثلاً"، كما تحدّث الفقهاء عن مصاريف الصيانة والإصلاح تحت عنوان: ما يلزم المؤجر والمستأجر، قال ابن عابدين في رد المحتار (مج٥، ١٤٠٧هـ): "وعماره الدار المستأجرة وتطيينها (أي تطيين سطحها) وإصلاح

الميزاب، وما كان من البناء على رب الدار، وكذا كل ما يخل بالسكنى، فإن أبى صاحبها أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها بالعيب..." وقال النووي في الروضة (مج5، ١٤١٢هـ): "يجب تسليم مفتاح الدار إلى المشتري، وعمارتها على المؤجر، فإن بادر وأصلحها وإلا فللمشتري -أي المستأجر- الخيار". وقال أيضًا: "ما تحتاج إليه الدار المكراة من العمارة ثلاث أضرب (أنواع): أحدها: مرمة (صيانة) لا تحتاج إلى عين جديدة كإقامة جدار مائل وإصلاح منكسر، وإغلاق مفتوحة. والثاني: ما يحوج إلى عين جديدة كبناء، وجذع جديد، وتطيين سطح. والثالث: عمارة يحتاج إليها لخلل قارن العقد بأن أجزء دارًا ليس لها باب ولا ميزاب. ولا يجب شيء من هذه الأضرب على المستأجر، بل هي من وظيفة المؤجر، فإن بادر إلى الإصلاح فلا خيار للمستأجر، وإلا فله الخيار إذا نقصت المنفعة.. وإنما يثبت الخيار في الضرب الثالث"، فإذا حدث خلل في العين المؤجرة، ولم يمؤجر بالصيانة والإصلاح فإن للمستأجر الحق في إنقاص الأجرة بحسب الخلل، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ذهب إلى ذلك فقهاء المالكية والشافعية، والحنابلة في قول (الخرشي، حاشية الخرشي، مج7، ١٤١٧هـ؛ المطيعي، تكملة المجموع، مج10، د.ت؛ المرداوي، الإنصاف، مج7، ١٤١٨هـ). وذهب الحنفية، والحنابلة -في المعتمد من المذهب- إلى عدم جواز إنقاص الأجرة، وإنما له حق الفسخ فقط (ابن عابدين، مج5، ١٤٠٧هـ؛ المرداوي، مج7، ١٤١٨هـ). وبناءً على ما جاء في نصوص الفقهاء فإن اشتراط صيانة العين على المستأجر شرط فاسد؛ وعليه فإن ما نصت عليه عقود الإجارة المنتهية بالتملك بالاشتراط على المستأجر بصيانة العين المؤجرة يعتبر شرطًا فاسدًا؛ لأن العين ملك للمؤجر والصيانة اللازمة التي تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين واجبة عليه، والواجب على المؤجر أن يزيل كل العقبات أمام المستأجر لتمكينه من الانتفاع بما أجره على الوجه الذي هو مقصوده (الفرداوي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، ١٤٢١هـ). أما بالنسبة للتأمين فيرى بعض الفقهاء عدم جواز التأمين التجاري بأنواعه من الناحية الشرعية، وإذ نص عليه عقد الإجارة فإن ذلك يُعد من الشروط المحرمة بناءً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقراره رقم (٥٥) في دورته العاشرة المنعقدة في الرياض في ١٣٩٧/٤/٤هـ، وهو كذلك ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بقراره رقم (٥) في دورته الأولى المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠ إلى ١٧ شعبان من عام ١٣٩٨هـ (المنيع، الإجارة المنتهية بالتملك، ١٤٢٢هـ)، وقرره كذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم (٢) في دورة مؤتمره الثاني المنعقد في جدة من ١ إلى ١٦ ربيع الثاني من عام ١٤٠٦هـ أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد؛ ولذا هو حرام شرعًا (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ١، ١٤٠٦هـ)؛ وعليه يرى أحد الفقهاء المعاصرين: "أن شرط إلزام المستأجر بالتأمين على العين المؤجرة هو شرط باطل... فإذا حصل التأمين على هذه العين المؤجرة فأقسط التأمين على المؤجر، وإذا حصل التعويض فهو حق للمؤجر؛ حيث إن العين المؤجرة ملكة له غنمها وعليه غرمها" (المنيع، الإيجار المنتهي بالتملك، ١٤٢٦هـ). وإذا قيل بأن التأمين التجاري محرم وتضمنه العقد مشروطًا؛ فإن المعتمد من مذهب الحنفية أن الشرط المحرم يفسد العقد ولا يبطله (الكاساني، بدائع الصنائع، مج1٤٠٢، ٥هـ)، ويرى المالكية والشافعية أن الشرط المحرم يبطل به العقد والشرط معًا (الونشريسي، عدة البروق، ١٤١٠هـ؛ الرملي، نهاية المحتاج، مج3، د.ت)، والمعتمد في مذهب الحنابلة أن الشرط فاسد والعقد صحيح (التنوشي، الممتع، مج2، ١٤٢٤هـ). ويرى بعض الفقهاء المعاصرين عدم وجود مانع من الناحية الشرعية من التأمين على العين المؤجرة إذ كان عن طريق شركات تأمين تعاونية إسلامية، وفي حالة إجراء التأمين على العين المؤجرة فإن المبادئ الفقهية تقضي بأن يتحمل المؤجر بنفسه أقسام التأمين؛ لأنه مالك العين فوجب أن يتحمل ضمانها، كما أنه المستحق لأي تعويضات تحصل فلا يصح في جميع الأحوال النص على أن المستأجر يقوم بالتأمين على العين المؤجرة، ويتحمل المبالغ اللازمة لذلك؛ لأن هذا يتنافى مع الحكم الشرعي (أبوغدة وخوجة، فتاوى التأمين، د.ت). وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذلك في قراره المتعلق باستفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص الإيجار؛ حيث نص القرار على: "إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك يتحملها البنك المؤجر" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ١، ١٤٠٧هـ).

ز- ذكر ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ١٥/٧/١٤٣٥ هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة:- "بأن علاقة الإجارة المنتهية بالتملك بقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني هو في مدى رعاية القصد والنيات أم رعاية الألفاظ والعبارات؛ حيث ذهب الحنفية والشافعية -كما ذكر ممثلو المكلف- إلى الاعتناء بالألفاظ والعبارات، أي أن العبرة في العقد للألفاظ والمباني، في حين ذهب المالكية والحنابلة إلى الاعتناء بالنيات والمقاصد؛ أي أن العبرة في العقود للمقاصد والمباني؛ فالنية لا شك معتبرة، ولكن لما كانت خفية لا يطلع عليها إلا الله، فهي شرط لصحة العبادات، لأن العلاقة فيها بين العبد وربّه، والله بلا شك مطلع عليه، وأما في المعاملات فالعمدة فيها على الظاهر دون أن يكون للنية أثر: لأنه لا سبيل لمعرفة المقاصد إلا بالظواهر والألفاظ؛ بمعنى الحكم على الظواهر لا على النيات. ولكي تبقى علاقة الإجارة المنتهية بالتملك بهذه القاعدة من حيث إنه إذا اعتمدنا على القصد فيعتبر العقد من حيث القصد والمال عقد بيع، وحينئذٍ تطبق عليه أحكام البيع، كما هو الحال في القانون والمعايير المحاسبية عن عقود الإيجار طويلة الأجل، وإذا اعتمدنا على الألفاظ فيعتبر العقد عقد إجارة تنطبق عليه أحكام الإجارة، ولما كان الفقه الإسلامي يشترط بجانب القصد الصيغة الدالة على العقد، فإذا لم توجد فلا يمكن أن يتحقق العقد لعدم توفر أركانها الأساسية؛ ومن هنا فلا يعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتملك عقد بيع؛ لأن مقصود المتعاقدين الإجارة مع الوعد بالبيع أو الهبة، وفي نهاية مدة الإجارة فله حكم الإجارة ثم البيع عند انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر..."، وترى اللجنة أن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل العبرة في العقود بظواهر ألفاظها على اعتبار أن اللفظ هنا يشير إلى الإجارة وليس البيع؟ أو أن العبرة بالمعاني على اعتبار الإيجار سائر للبيع فقط؟ والجواب ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٣، ١٩٧٣م، ص: ١٠٩)؛ حيث قال: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمة، بل أبلغ من ذلك؛ وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً فيصير حللاً تارة وحراماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها... إلى أن قال فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها". وهذا الذي ذكره ابن القيم هو رأي جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة؛ وهو: أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (زيدان، ١٤٢٤هـ، ص: ١٤، ١٥) أما الشافعية فلم يأخذوا بترجيح المعاني على الألفاظ في العقود كأصل متفق عليه، بل ذكروا في الأخذ به خلافاً، قال السيوطي في الأشياء والنظائر: "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ خلاف، والترجيح مختلف في الفروع..." (السيوطي، ص: ١٨٣)؛ وعليه فإن رأي الجمهور، وبعض فقهاء الشافعية هو: أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ والراجح أنه إذا ظهر القصد في العقد صراحة أو ضمناً بقرائن، فيعمل بقاعدة العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنه حتى أولئك الذين يأخذون بالألفاظ والمباني والصيغ دون المقاصد والمعاني، فإنهم يمنعون التعاقد في حالة ظهور التواطؤ والتحليل، وهناك نصوص فقهية كثيرة تؤكد هذا المعنى.

ح- ذكر ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ١٥/٧/١٤٣٥ هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة:- "أن الفرق بين الإجارة المنتهية بالتملك والإجارة التمويلية، يظهر في أن تملك الأصل في الأولى يتم بعقد منفصل ولاحق، في حين يتم ذلك في الثانية بعقد واحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عقد الإجارة في الإجارة المنتهية بالتملك يتحمل فيه المؤجر جميع مسئوليات الملكية طوال مدة الإجارة كتبعية الهلاك ونحو ذلك، في حين يتحمل ذلك المستأجر في عقد الإجارة التمويلية. ومن الفروق أيضاً أن في الإجارة التمويلية تؤول ملكية العين المؤجرة للمستأجر وقت نفاذ الإجارة، بينما في الإجارة المنتهية بالتملك فالعين المؤجرة تبقى ملكيتها للمؤجر طوال فترة الإجارة ولا تؤول إلى المستأجر إلا إذا التزم بجميع ما عليه في عقد الإجارة، وأيضاً في الإجارة التمويلية تكون الأجرة أكثر من الأجرة المعتادة، بينما في الإجارة المنتهية بالتملك غالباً لا تكون الأجرة أكثر من المعتاد"، وترى اللجنة أن ما ذكره ممثلو المكلف أعلاه وإن جاء متناقضاً إلا إنه يؤكد ما ذهبت إليه اللجنة؛ وهو أن الإجارة التمويلية التي تقوم بها الشركة (المكلف) سائرة للبيع فعلاً؛ -كما ورد المسمى في القوائم المالية- (صافي الاستثمار في التأجير التمويلي).

ط- ذكر ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ١٥/٧/١٤٣٥ هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة:- "أن من البدائل التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٥/٦/٤٤) لعام ١٤٠٩ هـ عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الخيارات التالية: -مد انتهاء مدة الإجارة، - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها، - شراء العين بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة."، وترى اللجنة أن ما ذكره ممثلو المكلف بخصوص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لا ينطبق على الحالة محل الاعتراض؛ ذلك أن البند رقم (٢) من قرار المجمع الفقهي اشترط أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع. أما إذا كانت ساترة للبيع فينطبق عليها ما ينطبق على البيع بالتقسيط، وتدخل حينئذ في صور العقود الممنوعة.

ي- ذكر ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ١٥/٧/١٤٣٥ هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة:- "أن معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٩) الصادر عام (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) قد انتهج منهجاً مغايراً لمنهج المعايير المحاسبية لعقود الإيجار طويلة الأجل؛ حيث نص على أن تقاس الأصول المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتملك بما يتفق مع الأحكام الشرعية وفقاً لأساس التكلفة التاريخية في دفاتر المؤجر، باعتبارها عقد إجارة عادية أثناء فترة الإجارة، وعقد بيع عند الرغبة في تملك الأصل المؤجر من قبل المستأجر، خلال فترة الإجارة أو في نهايتها؛ ويترتب على ذلك عدم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة بحيث لا يتم إثباتها في دفاتر المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة، مع إثباتها في دفاتر المؤجر في حساب مستقل (د/ أصول إجارة منتهية بالتملك)، وترى اللجنة أن هذه المعالجة التي انتهجها معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن المعالجة التي اتبعها معيار المحاسبة السعودي تماماً؛ حيث لا يتم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة؛ وبالتالي لا يتم حسمه من الوعاء الزكوي للمستأجر، بينما وفقاً للمعيار السعودي يتم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة؛ وبالتالي يتم حسمه من الوعاء الزكوي للمستأجر؛ وعليه فإن مقتضى العدل يتطلب تطبيق جميع متطلبات أي من المعيارين، لا أن يتم المطالبة بتطبيق المعيار المحاسبي السعودي على المستأجر، وتطبيق معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على المؤجر...

ك- معلوم من الناحية المحاسبية أن الأصل المؤجر تأجيراً تمويليّاً لا يسجل في دفاتر المؤجر ويحل محله حساب آخر وهو ما سماه المكلف (صافي الاستثمار في التأجير التمويلي)، بينما يسجل الأصل المؤجر في دفاتر المستأجر كأصل، ويتم استهلاكه لدى المستأجر وليس لدى المؤجر، ويعتبر في دفاتر المستأجر من عروض القنية التي تقوم المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي للمستأجر بعد استبعاد مجمع الإهلاك، ثم إن المؤجر لا يقوم باستهلاك الأصل في دفاتره؛ مما يدل على أن صافي الاستثمار في السيارات المؤجرة أصبح ديناً للمؤجر في ذمة المستأجرين يأخذ حكم الديون بحسب حال المدين (المستأجر) كما هو معلوم شرعاً.

وبناء على كل ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٤١٥) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً؛ مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

- تأييد المصلحة في عدم حسم حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق